****

**الآثار**

**أقسامها وحكمها في الشرع**

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فلقد كانت الحاجة في بيان أقسام الآثار وأنواعها وأحكامها في الشرع، فكان البدار إلى ذلك البحث، أرجو أن ينفع الله به المسلمين.

وأبدأ بفضل الله ومنَّته في عناصر هذا البحث جملة، ثم تفصيلها تباعًا.

**عناصر البحث:**

1- تعريف الآثار.

2- الآثار وتقسيماتها.

3- آثار الأمم السابقة وحكمها في الشرع.

4- الآثار الجاهلية (ما قبل الإسلام)، وحكمها في الشرع.

5- آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأقسامها، وحكمها في الشرع.

6- آثار الصالحين والتبرك بهم وحكمه في الشرع.

7- المراجع.

**- تعريف الآثار:**

الآثار لغةً: الأثر: هو بقية الشيء، أو ذكر الشيء أو الخبر.

وبقية الشيء: كأن نقول: هذا أثر الطعام؛ أي: ما تبقى من الطعام.

وذكر الشيء: ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما: (ما حلفتُ بعدها آثِرًا ولا ذاكرًا)، فقوله: آثِرًا: أي مخبرًا عن غيري أنه حلف به.

والخبر: كأن نقول: هذا من أثرِ فلان؛ أي: من خبره.

قال ابن فارس (ت 395 هـ): "أثر" الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي.

رسم الشيء الباقي: قال الخليل: والأثر: بقية ما يرى من كل شيء، وما لا يرى.

مثل: أثر السيف: ضَرْبَتُه.

وقال الأصفهاني: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده، يقال: أَثَر وإثْرٌ، والجمع: الآثار، قال تعالى: {ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا} [الحديد: 27]، {وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ} [غافر: 21].

ومن هذا يقال: للطريق المستدَل به على مَن تقدم: آثار، نحو قوله تعالى: {فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ} [الصافات: 70]، {قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي} [طه: 84].

الآثار اصطلاحًا: لم يخرج الأثر عند الفقهاء عن معناه في اللغة.

الآثار عند المحدِّثين: هو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما رُوي عن الصحابة، وأيضًا ما ورد عن السلف الصالح من الأقوال والاجتهادات في الأحكام الشرعية.

الآثار عند المؤرخين والجغرافيين: هو ما يحددون به الديار والأقاليم، ومنها آثار الأمم السابقة، وآثار الحضارات من مساكن أو مناطق محددة.

- سنتناول في هذا البحث الآثار بمعناها اللغوي؛ أي: ما تبقى من الشيء، وسيدور الحديث حول أنواع الآثار، وتقسيماتها، وما حكم الشرع فيها، ومن جملة ذلك:

1- آثار الأمم السابقة الهالكة.

 2- الآثار الجاهلية.

 3- آثار الصالحين والعباد.

 4- آثار النبي صلى الله عليه وسلم.

**آثار الأمم السابقة (الأمم الهالكة المعذَّبة) وحكمها في الشرع:**

لقد ورد في القرآن والسنة من أمثال تلك الأمم؛ كثمود قوم صالح عليه السلام، وعاد قوم هود عليه السلام، ومنها أيضًا أهل مدين والفراعنة وما جاء في سيرهم، ومن أمثال ذلك ديار ثمود بالحجر؛ قال تعالى فيها: {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا} [النمل: 52]، وآثار عاد بالأحقاف في قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ} [الأحقاف: 25].

وهذه الآثار في الشرع ينظر لها نظرة العِبرة والاتعاظ، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: {فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ \* أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج: 45، 46].

وأيضًا ما ورد في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه عندما كان في طريقه لغزوة تبوك إشارة لديار ثمود: ((لا تدخُلوا على هؤلاءِ القومِ المُعذَّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبَكم مثلُ ما أصابهم)).

ليس كما يحدث الآن في جل بلاد العالم بما فيه بعض بلاد المسلمين، أن أصبحت هذه الآثار محل فخر وإعجاب، وينظر إليها نظرة اقتصادية، ومثال ذلك الآثار الفرعونية الموجودة في مصر من مقابر وتماثيل لهم، وغير ذلك، وهذا يخالف ما جاء به ديننا نحوها من عدم العناية بها وحمايتها، فضلاً عن استثمارها، ولا تجوز الإقامة فيها، ولا فتح مشاريع استثمارية فيها من مطاعم ومقاهٍ وفنادق مما يرغِّب في زيارتها، ويجلب الكفار السياح إلى بلاد المسلمين، وأن تكون عندنا محل عبرة واتعاظ، كما وضح في أول الحديث، وهكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم من السلف الصالح، وفي هذا رد على من يقول بأن الصحابة قد وجدوا هذه الآثار ولم يأمروا بإزالتها؛ وذلك لأنها كانت عندهم محل اعتبار، وليست محل فخر وإعجاب، ومن وجه آخر إذا كان الحديث عن الآثار الموجودة في مصر كوجود الأهرامات، فبعد دخول الفتح الإسلامي بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنه لم تذكر كتب التراجم والسير والتاريخ أن أحدًا منهم زار تلك الأهرامات، مع أنها تعتبر مَعْلَمًا من معالم مصر، فضلًا عن الاهتمام بها وتشييدها.

وكم هم العلماء الذين رحلوا إلى مصر لطلب العلم والحديث! فهل نقل أن أحدًا منهم زار تلك الآثار؟! فهذا الإمام الشافعي والعز بن عبدالسلام وابن خزيمة وأبو حاتم وغيرهم كثير.. وقد سئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: (هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟ فقال: كان أكثرها مغمورًا بالرمال، ولا سيما أبا الهول)، بل إن كثيرًا من هذه الآثار لم تكتشف إلا أخيرًا؛ فمعبد أبي سمبل مثلًا الذي يعد من أكبر معابد الفراعنة كان مغمورًا بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن أو نصف قرن تقريبًا، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريبًا.

وقد غالى بعض الناس في هذه الآثار من إعجابهم، حتى سُطرت لها الكتب، وقام لها الشعراء، وزادوا في ولائهم لها بأشعارهم على حق الأنبياء والمرسلين، كما قال أحمد شوقى في إحدى قصائده ممجدًا الفراعنة وحكمتهم، وأن الأنبياء قد استقوا من هذه الحكمة في قوله:

أين الفراعنة الأُلى استذرى بهم = عيسى ويوسف والكليم المُصعَقُ

المورِدون الناسَ منهلَ حكمة = أفضى إليها الأنبياءُ ليستقُوا

الرافعون إلى الضحى آباءهم = فالشمس أصلُهُمُ الوضيء المُعرِقُ

وكأنما بين البِلى وقبورِهم = عهدٌ على أنْ لا مساسَ ومَوْثِقُ

فحجابهم تحت الثرى في هيبة = كحجابهم فوق الثرى لا يُخرَقُ

بلغوا الحقيقة من حياةٍ علمُها = حُجُبٌ مكثَّفة وسرٌّ مُغلَقُ

وتبيَّنوا معنى الوجود فلم يرَوْا = دون الخلود سعادةً تتحقَّقُ

ويلاحظ كيف جعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستقون من كلم الفراعنة، بل استذرى بهم عيسى ويوسف وموسى عليهم السلام، وفي هذا قمة التعبير عن تبديل الدين، وتقليد غير المسلمين في أفعالهم، والتقرب لهم بذلك.

والحكم في ذلك مجملًا هو أنه إذا كان القصد من آثار الأمم الهالكة هو الاتعاظ، فهذا أمر جائز دون حمايتها واستثمارها، والانشغال بها، بل بتركها حتى تندثر، وأما إذا كانت لغير ذلك فغير جائز.

**الآثار الجاهلية (ما قبل الإسلام) وحكمها في الشرع:**

الآثار الجاهلية التي كانت قبل الإسلام تنقسم إلى:

 1- أماكن للعبادة في الجاهلية.

 2- مساكن ومرابع لكفار الجاهلية.

1- أماكن العبادة في الجاهلية: وهي الأماكن التي كانت تُعبَد فيها الأصنام، أو ما شابه ذلك، ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما صح عند أبي داود، أنه نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَد؟))، قالوا: لا، قال: ((هل كان فيها عيد من أعيادهم؟))، قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يَملِكُ ابن آدم)).

ومن ذلك فنحن مأمورون بطمس هذه الآثار وتحطيمها إن وجدت، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما فتح مكة وطاف بالكعبة، كسر الأصنام التي حول الكعبة كلها، كما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا، فجعل يطعُنُها بعود في يده، وجعل يقول صلى الله عليه وسلم: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} [الإسراء: 81].

ومن هذا يتضح منهج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأماكن، بل هناك موقف أوضح من ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهي الأماكن التي كان يزورها النبي صلى الله عليه وسلم، أو التي كان يتعبد فيها قبل البعثة، لم يرد دليل واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم زارها بعد البعثة، أو أمر بزيارتها، أو حث على الاهتمام بها، أو ما شابه ذلك.

وفي ذلك أيضًا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فإن النبي بعد أن أكرمه الله بالنبوة لم يكن يفعل ما فعله قبل ذلك من التحنث في غار حراء، أو نحو ذلك، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة، وأتاها بعد الهجرة في عمرة القضية، وفي غزوة الفتح، وفي عمرة الجعرانة، ولم يقصد غار حراء، وكذلك أصحابه من بعده، لم يكن أحد منهم يأتي غار حراء).

 ويقول أيضًا: (وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر - عرفة ومزدلفة ومِنى مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك - فإنه ليس من سنة رسول الله زيارة شيء من ذلك، بل بدعة).

فالحكم في أماكن العبادة في الجاهلية كأماكن الأصنام والأعياد وما شابه ذلك، نحن مأمورون بطمسها وتحطيمها إن وجدت.

2- **أما إذا كانت هذه الآثار عبارة عن مساكن ومرابع**، ففيها أوجه، ذكرها الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في كتابه: "حكم إحياء الآثار والعناية بها"، ومنها:

1- وإن كانت هذه الآثار الجاهلية ليست من أعلام دين المشركين، وإنما هي مساكن ومرابع لهم، فإنها تترك، ولا يعتنى بها، ولا ترمم، حتى تندرس وتذهب كسائر الخربات.

 2- وإن كانت هذه الآثار مساكن للمسلمين وقد تركت وهجرت واستغني عنها، فإنها تترك ولا يلتفت إليها، ولا تكون ذات أهمية دينية ولا دنيوية، ولا تنزع ملكيتها من أهلها.

 3- وإن كانت هذه الآثار تصلح للسكن والزراعة، فإنها تعمر وتزرع.

**آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأقسامها وحكمها في الشرع:**

لقد تعددت آثار النبي صلى الله عليه وسلم، وكثرت فيها أقوال العلماء، وما ورد عن الصحابة والسلف الصالح كان أكثر؛ ولذلك سأبدأ بتقسيمها إلى قسمين، تندرج تحتهما الأحكام الشرعية وأقوال العلماء، وهذان القسمان هما:

1- آثار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته.

 2- آثار النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته.

1- آثار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته:

لقد ورد في السنة الزكية من هذه الآثار الكثير، منها عَرَق النبي، وقميصه، أو إزاره، وفضلة وضوئه، وفضل شَعَرِ النبي صلى الله عليه وسلم.

- جاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهَه وجلده...).

- جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سُليم فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأُتِيَتْ فقيل لها: هذا النبي صلى الله عليه وسلم نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها (الحقة يكون في طيب الرجل والعروس)، فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففزع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((وما تصنعين يا أم سليم؟))، فقالت: يا رسول الله، نرجو بركته لصبياننا، قال: ((أصبتِ)).

- جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة، فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، أكسوك هذه، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجًا إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله، ما أحسَنَ هذه! فاكسُنِيها، فقال: ((نعم))، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم، لامَه أصحابُه، فقالوا: ما أحسنتَ حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجًا إليها، ثم سألتَه إياها، وقد عرفتَ أنه لا يُسأَل شيئًا فيمنعه، فقال: رجوتُ بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لعلِّي أكفَّن فيها).

- وثبت في الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم عند وفاة ابنته زينت رضي الله عنها، أعطى اللائي يغسلْنها إزاره، وقال: ((أشعِرْنها إياه)).

قال النووي - رحمه الله تعالى -: معنى (أشعرنها إياه): اجعَلْنه شِعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارًا؛ لأنه يلي شعر الجسد.

ثم قال: (والحكمة في إشعارها به تبريكُها)؛ شرح النووي لصحيح مسلم.

- جاء في الصحيحين عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة، فأُتِي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به).

- وجاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه).

وكثرت هذه الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك لصحابته كما ورد، بل وجاء في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك؛ كما في حديث تغسيل زينب رضي الله عنها، كما سبق ذكره سالفًا، وبان ذلك أيضًا في بعض ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال: ((اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا))، فأخذا القدح ففعلا ما أمَرَهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنادتهما أم سلمة رضي الله عنها من وراء الستر: (أفضلا لأمكما مما في إنائكما، فأفضلا لها منه طائفة).

وكما جاء أيضًا في صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منًى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى إلى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: ((خذ))، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، وفي رواية: (فبدأ بالشق الأيمن، فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ((ها هنا أبو طلحة؟))، فدفعه إلى أبي طلحة.

- ولذلك فإن قول أهل العلم في هذه الآثار (آثار النبي في حياته) أنه جائز الاحتفاظ بها، وكذلك التبرك بها، بما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2- آثار النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته:

لقد تعددت هذه الآثار أيضًا وتنوعت، فمنها آثار من النبي وصلت إلينا أو لم تصل، ولها حكم عند العلماء، ومنها أيضًا آثار لأماكن كان يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا سنتناول هذه الآثار من قسمين، وهما:

1) آثار محسوسة أو آثار حسية للنبي صلى الله عليه وسلم.

2) آثار مكانية.

**1- الآثار المحسوسة للنبي صلى الله عليه وسلم:**

من هذه الآثار المحسوسة ما تم ذكره في حياة النبي صلى الله عليه وسلم؛ كشعره، وكذلك قميصه وغير ذلك مما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وصح نسبته إليه، فهذا يأخذ نفس القول في آثار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ومع هذا فإنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يبقَ شيء من هذه الآثار تصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولقد دار الحديث قبل ذلك عن بردة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنها كانت عند خلفاء بني العباس يتبرَّكون بها، ولكن هذه الأقوال قد غمزها كثير من أهل العلم، ولو سلمنا أنها كذلك، فما الدليل على أنها للنبي صلى الله عليه وسلم؟ والأصل من أقوال العلماء، كما سبق من قول شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه لم يبقَ شيء من آثار النبي صلى الله عليه وسلم المحسوسة، بل ذهب ما تبقى منها في الفتن التي تعاقبت على دولة الإسلام، ومن ذلك ما قاله الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في مقال: "تعقيب على ملاحظات الشيخ محمد المجذوب بن مصطفى: وأما ما انفصل من جسده صلى الله عليه وسلم أو لامسه: فهذا يتبرك به إذا وجد وتحقق في حال حياته وبعد موته إذا بقي، لكن الأغلب ألا يبقى بعد موته، وما يدعيه الآن بعض الخرافيين من وجود شيء من شعره أو غير ذلك: فهي دعوى باطلة لا دليل عليها.... والأصل أنه لا وجود لهذه الآثار الآن؛ لتطاول الزمن الذي تبلى معه هذه الآثار وتزول، ولعدم الدليل على ما يدعى بقاؤه منها بالفعل.

**2- الآثار المكانية:**

لقد شاعت هذه الآثار منذ عهد الصحابة وحتى زماننا هذا، وسبقت فيها الأحكام والأقوال حتى من الخلفاء الراشدين؛ كعمر رضي الله عنه، ومن هذه الآثار الأماكن التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم، أو جلس فيها، أو صلى فيها، أو ذكر لها أثر في القرآن أو السنة، وسيأتى تفصيل هذا بإذن الله، لكي يتضح القول في هذه الآثار المكانية وحكمها سنقسمها إلى قسمين:

 الأول: أماكن قصدها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة.

 الثاني: أماكن لم يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة.

الأول: أماكن قصدها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة:

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصد بعض الأماكن للعبادة؛ كصلاته فيها، أو دعائه فيها، أو الذكر، أو أي نوع من أنواع العبادات التي أداها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأماكن.

وقد اتجه أهل العلم وقبلهم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم للتفريق بين نوعين من هذه الأماكن التي قصدها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة، فهناك أمران:

أحدهما: ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من العبادات - كالصلاة ونحوها - في أي بقعة أو مكان (قصدها النبي صلى الله عليه وسلم بتتابع)، فإنه يشرع قصده وتحري مكانه، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، وطلبًا للأجر والثواب، وهذا لا خلاف فيه.

وعلى هذا، فإن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا تخصص زمان أو مكان بعبادة، كان تخصيصه بتلك العبادة سنة؛ (مجموعة الرسائل والمسائل) لابن تيمية (5/260).

فقصد الصلاة أو الدعاء في الأمكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الصلاة أو الدعاء عندها سنة، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعًا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنَّة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب.

(اقتضاء الصراط المستقيم) (2/746، 747).

ومن أمثلة هذا قصد الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة في مسجده صلى الله عليه وسلم، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

(اقتضاء الصراط المستقيم) (2/742).

ويدخل تحت هذا أيضًا المساجد التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال إلا إليها؛ كما في صحيح البخارى من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت أربعًا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبنني، قال: ((لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرَم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا)).

ثانيهما: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من العبادات وغيرها، في أي مكان، دون قصده لمكان بذاته، أو أداء العبادة فيه، ومن هذا مثلاً مكان صلى فيه النبي ولم يخصه بقصده، بل جاء ذلك مصادفة، فهذا أمر لا يشرع تحري قصده، ومن ذلك عن المعرور بن سويد - رحمه الله - قال: (خرجنا مع عمر بن الخطاب، فعرض لنا في بعض الطريق مسجد، فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم مثل هذا، حتى أحدَثوها بِيَعًا، فمن عرضت له فيه صلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض)؛ (رواه عبدالرزاق 2/118) (2734).

قال ابن تيمية - رحمه الله - معلقًا على هذه القصة: (لما كان النبي لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده: ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بِدَع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد، الذي هو عمل القلب، وهذا هو الأصل؛ فإن المتابعة في السنة أبلغ من المتابعة في صورة العمل)؛ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (1/281).

وقد قال ابن وضاح القرطبي - رحمه الله - بعد أن روى هاتين القصتين: (وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة، يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم، ما عدا قباء وأحدًا)، المقصود إتيان قبور شهداء أحد لزيارتهم والسلام عليهم، وفي كتاب (الاعتصام) للشاطبي (1/347) هكذا: (ما عدا قباء وحده)، نقلًا عن ابن وضاح.

ثم قال: (وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضًا ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضًا مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فِعلَ سفيان).

ثم قال أخيرًا: (فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين؛ فقد قال بعضُ من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكَرًا عند من مضى!)؛ (البدع والنهي عنها)؛ لابن وضاح القرطبي (ص: 43).

وعلى ذلك مما عرضنا من سير السلف تجاه هذه الآثار التي أقام النبي فيها عبادة مصادفة دون قصدها بعينها، فيطيب أن نأتي بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية موضحًا حكم هذه المسألة: (لم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانًا يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكانًا يقصد للعبادة إلا المشاعر؛ فمشاعر الحج - كعرفة ومزدلفة ومنى - تقصد بالذِّكر والدعاء والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد؛ فإنها هي التي تقصد للصلاة، وما ثم مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة والنسك.. وما سوى ذلك من البقاع فإنه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء ولا الذكر؛ إذ لم يأتِ في شرع الله ورسوله قصدها لذلك، وإن كان مسكنًا لنبيٍّ أو منزلًا أو ممرًّا؛ فإن الدِّين أصله متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وموافقتُه بفعل ما أمَرَنا به وشَرَعه لنا وسنَّه لنا، ونقتدي به في أفعاله التي شرع لنا الاقتداء به فيها، بخلاف ما كان من خصائصه.

فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمَرَنا به، ولا فعَلَه فعلًا سن لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقُرَب؛ فاتخاذ هذا قربةً مخالفةٌ له صلى الله عليه وسلم)؛ (مجموعة الرسائل والمسائل) (5/263، 264).

وبِناءً على ما تقدم فإن المواضع التي صلى فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة - ماعدا مسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء - أو على طرقها، أو بمكة - ما عدا المسجد الحرام - ونحو ذلك مما لم يقصده بذاته، كبعض المساجد بمكة أو المدينة وما حولهما، المبنية على آثار صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، في حضره أو سفره أو غزواته - إن صح ذلك -: لا تشرع الصلاة فيها على سبيل القصد، والقربة، والتبرك، ومن أمثلة هذه المساجد في مكة والمدينة كثير؛ كالمساجد السبعة في المدينة، وكذلك مسجد السقيا وغيره.

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم زيارة المساجد السبعة في المدينة، أو هذه المزارات التي يزورها بعض الحجاج؟

فأجاب - رحمه الله - بقوله: نحن ذكرنا أنه لا يزار إلا هذه الخمسة التي هي: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقبره وقبر صاحبيه، وهي في مكان واحد، هذه القبور الثلاثة، والبقيع، وفيه قبر عثمان رضي الله عنه وشهداء أُحد وفيهم حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يزار، وما أشرت إليه من المساجد السبعة أو غيرها مما لم تذكر، فكل هذا لا أصل لزيارته، وزيارته بقصد التعبد لله تعالى بدعة؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لأحد أن يُثبِتَ لزمان، أو مكان، أو عمل: أن فعله أو قصده قُربة، إلا بدليل من الشرع.

**الثاني: أماكن لم يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم للعبادة:**

ومن هذه الأماكن: المواضع والبقاع والجبال التي جلس أو أقام فيها الرسول صلى الله عليه وسلم - ما عدا المشاعر - وكذلك أيضًا الآبار التي شرب منها الرسول صلى الله عليه وسلم - ما عدا بئر زمزم - أو اغتسل منها.

أما المواضع التي جلس فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فالقول واضح فيها، وهو ألا تقصد العبادة فيها التماسًا للبركة، وكذلك الآبار التي شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم - ما عدا بئر زمزم - لا تقصد التماسًا للبركة، وأدلة ذلك من عدة أوجه:

**أحدها**: لا يوجد دليل من النصوص الشرعية يفيد جواز ذلك الفعل أو استحبابه، ولا شك أن الجلوس في تلك المواضع للصلاة أو الدعاء أو الذكر ونحو ذلك قربة وتبركًا من أنواع العبادة، والعباداتُ مبناها على الاتباع، لا على الابتداع.

**الثاني**: أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عن أحد منهم أنه تبرَّك بشيء من المواضع التي جلس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو البقع التي صلى عليها عليه الصلاة والسلام اتفاقًا، مع أنهم أحرصُ الأمة على التبرك بالرسول صلى الله عليه وسلم، ومع علمهم بتلك المواضع، وشدة محبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم له، واتباعهم لسنته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (كان أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعُمَّارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًّا، لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلم بسنَّته، وأَتْبع لها من غيرهم)؛ (اقتضاء الصراط المستقيم) (2/748).

**الوجه الثالث**: نهي السلف الصالح عن هذا التبرك قولًا وفعلًا، ومن ذلك ما سبق ذِكره عن ابن وضاح عن سفيان الثورى ووكيع، ومما ورد في ذلك أيضًا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن ناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمَرَ بها فقُطعت.

**الوجه الرابع**: أن منع هذا التبرك من باب سد الذريعة، ويمكن إيضاح ذلك من عدة وجوه:

أحدها: أن النهي عن هذا الفعل سد لذريعة الشرك والفتنة [(إغاثة اللهفان) (1/368)]، فهو وسيلة إلى الفتنة بتلك المواضع، وتعظيمها، وربما أفضى ذلك إلى جعلها معابدَ [(هذه مفاهيمنا) لصالح آل الشيخ (ص: 212)].

الثاني: أن ذلك الفعل يشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذ تلك الآثار مساجد، والنصوص الشرعية تحرم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد .. مع أنهم مدفونون فيها، وهم أحياء في قبورهم، فما بالك بالمواضع الأخرى لهم؛ (مجموعة الرسائل والمسائل) لابن تيمية (5/262).

الثالث: أن هذا الفعل ذريعة إلى التشبه بأهل الكتاب في أفعالهم، كما حذر عمر رضي الله عنه.

- وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ونزوله في مواضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك: مردود بفعل سائر الصحابة، وقد تبين أن أحدًا من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلا ما نقل عن ابن عمر أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة، ففعل ابن عمر ذلك، وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها، وفي ذلك أيضًا ألا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلاً مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنيًّا على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور زيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالِمًا بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة.

- ومن الآثار التي يجب توضيحها أيضًا في هذا الموضع: (قبر النبي صلى الله عليه وسلم)، وكذلك بيان حكم زيارته والتبرك به:

- تشرع زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بدون شد الرحال إليه، وأن فاعل ذلك يثاب عليه كما يثاب على زيارة القبور، ولكن بعض الزائرين لقبره عليه الصلاة والسلام لم يكتفوا بالزيارة الشرعية، بل أحدثوا بدَعًا وأمورًا، بحجة التماس البركة والخير والأجر، ونحو ذلك، وكان لذلك بيان مختصر من أقوال العلماء، ومن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الدعاء والصلاة عند القبر: (فهذا من المنكرات المبتدَعة باتفاق أئمة المسلمين، وهي محرَّمة، وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين)؛ (الرد على البكري) لابن تيمية (ص: 56).

وقال أيضًا - رحمه الله - مبيِّنًا حكم الدعاء عند القبر النبوي: (ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عند القبر يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده)؛ (مجموعة الرسائل الكبرى) لابن تيمية (2/408).

- ويدخل فيما تقدم من بدع الزيارة: الجلوس عند القبر، وحوله، لتلاوة القرآن الكريم، وذكر الله عز وجل، وأيضًا تجديد الزائر التوبة عند القبر الشريف.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معللًا عدم مشروعية أداء العبادات عند القبر النبوي: (لو كان للأعمال عند القبر فضيلة لفتح للمسلمين باب الحجرة، فلما مُنعوا من الوصول إلى القبر، وأُمروا بالعبادة في المسجد، علم أن فضيلة العمل فيه لكونه في مسجده.. ولم يأمر قط بأن يقصد بعمل صالح أن يفعل عند قبره صلى الله عليه وسلم)؛ (مجموع الفتاوى) (27/236، 237).

ومن مظاهر التبرك أيضًا: المسح والاستلام والتقبيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق)؛ (مجموعة الرسائل الكبرى) لابن تيمية (1/298).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - اتفاق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين - الصحابة وأهل البيت وغيرهم - أنه لا يتمسح به، ولا يقبِّله)؛ (مجموع الفتاوى) (27/79).

- وقال شيخ الإسلام مبينًا حكم تقبيل الجمادات: (ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود، وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه قال: "والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلك ما قبَّلتك")؛ (مجموع الفتاوى) (27/79).

- وقال في موضع آخر مبينًا سبب كراهة العلماء للتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو تقبيله، قال - رحمه الله -: (لأنهم علموا ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من حسم مادة الشرك، وتحقيق التوحيد، وإخلاص الدين لله رب العالمين)؛ (مجموع الفتاوى) (27/80).

- وللإمام النووي - رحمه الله تعالى - كلام نفيس حول حكم هذا الفعل بقبر الرسول صلى الله عليه وسلم:

قال - رحمه الله - ما نصه: (يكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي ألا يغتَرَّ بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدَثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفُضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - في قوله ما معناه: اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريقَ الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومَن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وأقوال العلماء، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟)؛ (الإيضاح في المناسك) للإمام النووي (ص: 161).

- وهكذا تبيَّن لنا أن التمسح بالقبر أو تقبيله، وأقبح من هذا تقبيل الأرض حول القبر، ونحو ذلك مما قد يعمل عند القبر الشريف تبركًا؛ كإلصاق البطن أو الظهر بجدار القبر، ومنهم من يضع خده على القبر استشفاءً، أو التبرك برؤية القبر: كل ذلك من البِدَع المذمومة.

**آثار الصالحين والتبرك بهم وحكمه في الشرع:**

وردت أدلة كثيرة سبق ذكرها تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي صلى الله عليه وسلم، كشَعره وعرَقه وثيابه وغير ذلك، أما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأولياء والصالحين، فهذا هو سبب الشرك الأول الذي وقع فيه قوم نوح؛ حيث قال الله تعالى عنهم: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} [نوح: 23].

وتفسير ابن كثير في تلك الآية عن هذه الأسماء:

(قال محمد بن كعب أيضًا ومحمد بن قيس: بل كانوا قومًا صالحين بين آدم ونوح، وكان لهم أتباعٌ يقتدون بهم، فلما ماتوا زيَّن لهم إبليس أن يصوروا صورهم؛ ليتذكروا بها اجتهادهم، وليتسلوا بالنظر إليها، فصوَّروهم، فلما ماتوا هم وجاء آخرون قالوا: ليت شعرنا هذه الصور ما كان آباؤنا يصنعون بها؟ فجاءهم الشيطان فقال: كان آباؤكم يعبدونها فترحمهم وتسقيهم المطر، فعبَدوها)، فابتدئ عبادة الأوثان من ذلك الوقت، قلت: وبهذا المعنى فسر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتَا كنيسة رأينها بالحبشة تسمى مارية، فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة))، وذكر الثعلبي عن ابن عباس قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم تذكروهم بها، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم، عبدت من دون الله.

- وقد سقنا الأدلة تباعًا من أقوال أهل العلم والصحابة وأفعالهم تجاه التبرك، وأنهم عرفوا قضية الشرك، وأن التبرُّكَ هو أول ما يفضي إلى الشرك الأكبر، وبذلك قد جاؤوا بالتشديد في هذا الأمر، سدًّا لذرائعه، وقد رأينا كيف تعامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشجرة التي كان يصلي الناس تحتها تبركًا بها لما وقع تحتها من بيعة الرضوان، وتبين أنه لم ينهَ الناس عن ذلك فحسب، بل أمر بقطع الشجرة، وفي ذلك دليل على فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقضية الشرك، ولما كان قبل الإسلام من جاهلية، ولم يعترض الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه، بل هو دليل أيضًا على فهمهم لهذه القضية.

ونستدل قبل ذلك كله بما عند الترمذى وأحمد من حديث أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ حُنَيْنٍ، ونحن حديثو عهدٍ بكفر، وللمشركين سدرةٌ يعكفون حولها، وينُوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم، يقال لها: ذاتُ أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: 138]، ثم قال: (إنكم قوم تجهلون، لتركَبُنَّ سَنَن مَن كان قبلكم)).

- فالتبرك بالأضرحة والقبور والمقامات والمشاهد: مظاهره كثيرة، منها: تقبيل الحيطان، ومسح الجدران، وتقبيل الأعتاب، وتقبيل الأضرحة والسجود لها، قال الذهبي - رحمه الله - عندما ترجم للسيدة نفيسة: "ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف، ولا يجوز، مما فيه من الشرك، ويسجدون لها، ويلتمسون منها المغفرة، وكان ذلك من دسائس دعاة العُبيدية؛ (سير أعلام النبلاء 10/ 106).

سئل الشيخ عبدالرزاق عفيفي: ما حكم التبرك بآثار الصالحين؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: (التبرك بآثار الصالحين لا يشرع في الإسلام إلا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآثاره؛ لعدم ثبوت الدليل على جوازه بغيره صلى الله عليه وسلم)؛ (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي).

والصحيح عن أهل العلم أنه لا يجوز التبرُّك بالصالحين، ولا بآثارهم الحسية أو المكانية، ولا يجوز التبرك بأحد ألبتة سوى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لِما ورد عنه في ذلك.

- سيقول أحدهم: لقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته، بل هناك مما أتى من الأدلة على حثه لهم فيه؛ لذا فلمَ يحرِّم أهل العلم التبرك بالصالحين؟

والرد على ذلك في نقاط:

1) قياس غير الرسول صلى الله عليه وسلم على الرسول في ذلك يعد قياسًا غير صحيح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس أحد يبلغ منزلته، ولا منزلة النبوة والرسالة، ثم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والغلو))؛ (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني)، فهذا يؤدي إلى الغلو في الصالحين حين يتمسح بآثارهم ونحو ذلك؛ فسدًّا لذريعة الشرك ينهى عن ذلك، ولا ريب أن سد الذرائع قاعدةٌ عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية، فمن وجوه موانع القياس هنا سد الذرائع، خوفًا من أن يفضي ذلك إلى الغلو فيمن يتبرك به من الصالحين، يقول الشاطبي - رحمه الله - في بيان هذه العلة: (لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة، حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرَّك به ما ليس منه...).

 2) الصحابة - رضي الله عنهم - كان فيهم العشرة المبشرون بالجنة، وغيرهم ممن شهد الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة، وممن نزل القرآن بمدحهم؛ كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ولم يكن أحد منهم يتبرك بآثار أحد من الخلفاء أو العشرة المبشرين بالجنة، أو أهل بدر، أو أهل بيعة الرضوان، ما كانوا يفعلون شيئًا من ذلك رغم القطع بصلاحهم، ونحن لا نجزم بصلاح مَن بعدهم.

فإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - قد تركوا ذلك - التبرك بآثار الصالحين - مع وجود الحاجة وانتفاء الموانع، وهذا كالإجماع منهم؛ إذ لم ينقل حرف من طريق صحيح بأنهم كانوا يأخذون شعر أبي بكر، ولا وَضوء عمر، ولا ملابس عثمان، ولا عَرَق عليٍّ، رضي الله عنهم، فلم ينقل شيء من ذلك، فإذا كانوا قد تركوا ذلك مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع، وهو كالإجماع منهم - دلَّ على أنه لا يشرع، وترك الصحابة في هذا الموطن يعتبَرُ دليلًا.

- وممن نص على منع قياس الصالحين على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سبق من العلماء المتأخرين: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، حيث قال تعليقًا على رأي ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - بجواز التبرك بآثار الصالحين، قياسًا على ما ورد في بعض الأحاديث من تبرك الصحابة بالرسول صلى الله عليه وسلم:

قال - رحمه الله -: (التبرك بآثار الصالحين غير جائز؛ وإنما يجوز ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك؛ لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يُفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك).

وهكذا تبين لنا عدم جواز قياس الصالحين على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه؛ فلا يجوز التبرك بذوات الصالحين أو بآثارهم، فضلاً عن غيرهم، وأن تعظيم الشيء والتبرك به لا يجوز إلا بدليل شرعي.

- ونرى في أيامنا هذه من هذه البدع الكثير والكثير، بل قد يخرج أصحابها من الدِّين أصلًا، فنرى الطواف بالأضرحة والتضرع لهم والدعاء لهم، وأما التماس البركة من الأموات والأحياء، فأصبح أهون بكثير مما نراه واقعًا في هذه الأيام، وهذا دليل على ما قلناه؛ أن التبرك بالصالحين هو أول ما يفضي إلى الشرك؛ فقد كانوا أولًا يتبركون بهذه الأضرحة والقبور، ويلتمسون من أصحابها الأمواتِ البركةَ فضلًا عن الأحياء، وتدرجوا في ذلك بطبيعة مرور الوقت، كما حدث مع قوم نوح، فأصبحنا نرى الذبح لهذه الأضرحة، والنذر لها، والاستعانة بها، وقراءة القرآن لها، والطواف حولها، وغير ذلك من الشركيات.

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

**المراجع:**

1) القرآن الكريم.

2) صحيح البخاري.

3) صحيح مسلم.

3) مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية.

4) مجموع رسائل ومسائل شيخ الإسلام.

5) تفسير ابن كثير.

6) كتاب حكم إحياء الآثار والعناية بها؛ للشيخ صالح الفوزان.

7) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي.

8) مجموع فتاوى ابن باز.

8) موقع الدرر السنية.

9) شبكة نور الإسلام.

10) موقع أنصار الدعوة السلفية.

11) موقع الشيخ صالح بن صالح الفوزان.